مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
محكمة القضاء الاداري
الدائرة الثانية – افراد

يودع التقرير فبراير ٢٠١٦

تقرير مفوض الدولة
في الدعوى رقم ٦٤٠٩ لسنة ٦٩ق

المقامة من

مصطفى شعبان محمد محمود

ضـــــد

١- نقيب المحامين ورئيس إتحاد المحامين العرب ..... "بصفته"
٢- سامح محمد معروف عاشور "المحامي"
٣- محمد أبو العلا عبد الرحيم الخطيب "المحامي"

الـوقـــائـــع

أقام المدعى دعواه الماثلة بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول اودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢، وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ والغاء قرار نقابة المحامين السلبي بالامتناع عن احالة المدعى عليهما الثاني والثالث الى مجلس التاديب المنصوص عليه في المواد ١٠٢، ١٠٣، ١٠٧ من قانون المحاماة، وما يترتب على ذلك من اثار، مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات القضائية.

وذكر المدعى شرحا لدعواه انه بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٤ صدر القرار الوزاري رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٧ بتشكيل مجلس إدارة المعهد العالي للكمبيوتر وتكنولوجيا الإدارة بسوهاج لمدة عام اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار، وتضمن تعيين ثلاثة اعضاء بمجلس إدارة المعهد من المهتمين بشئون التعليم، ومنهم المدعى عليهما الثاني والثالث، وبتاريخ ٢٠٠١/٨/١ تم تعيين المدعى عليه الثاني رئيسا لمجلس ادارة المعهد، وتم تعيين المدعي عليه الثالث نائبا له، واستمر كل منهما في منصبه حتى تاريخ إقامة الدعوى.

واضاف المدعي أن نيابة أخميم الجزئية قد اجرت تحقيقاً في المحضر رقم (٣٦٦٩) لسنة ٢٠١١ (اداري أخميم) ضد المدعى عليهما الثاني والثالث لاتهامهما بارتكاب العديد من المخالفات والجرائم أثناء إدارتهما للمعهد المذكور، وظهر من خلال هذه التحقيقات – وبموجب خطاب الرقابة الإدارية المورخ ٢٠١١/١٢/٨ – تهرب كل منهما من الضرائب المقررة على المبالغ التي يتقاضاها من المعهد المذكور، وذلك بإثبات مبالغ بإقرارهما الضريبي أقل مما تقاضاه كل منهما فعليا من هذا المعهد، كما أن تقرير الإدارة العامة للتفتيش التابعة لوزارة التعليم العالي – بمناسبة تفتيشها على المعهد المذكور – قد اوضح عدم خصم ضريبة كسب العمل على المبالغ التي يحصل عليها اعضاء مجلس إدارة المعهد ومن بينهم المدعى عليهما. ولما كان قيام كل من المدعى عليهما الثاني والثالث بالعمل بالمعهد المذكور يمثل مخالفة لاحكام قانون المحاماة رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ – والتي اشترطت للقيد بالجدول العام للنقابة واستمرار هذا القيد عدم جواز الجمع بين ممارسة مهنة المحاماة وممارسة أعمال اخرى حددتها المادة (١٤) من هذا القانون – فقد قام بإرسال انذاراً الى نقيب المحامين بهذه المخالفة قيد برقم (١٥٣١٣)، طالباً فيه عرض امر المدعى عليهما الثاني والثالث على مجلس النقابة العامة لإحالتهما الى مجلس التاديب المنصوص عليه في القانون

برقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، ولم تتم الاستجابة لطلبه، وإذ ينعى المدعى على مسلك النقابة المخالفة للقانون، الأمر الذي حدا به الى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بالطلبات سالفة البيان.

وقد جرى نظر الشق العاجل من الدعوى امام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٨ دفع الحاضر عن نقابة المحامين بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، وبجلسة ٢٠١٥/١/١٨ قدم الحاضر عن المدعى حافظتى مستندات طويت كل منهما على المستندات المعلاة على غلافها تضمنت صورة من شهادة وبيان صادر من المعهد العالي للكمبيوتر وتكنولوجيا الإدارة بسوهاج موضحا بها المبالغ التي حصل عليها المدعى عليه الثاني في الفترة من ٢٠٠٥/١/١ وحتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ بصفته رئيس مجلس إدارة المعهد والمستشار الثقافي له، صورة رسمية من تقرير ادارة خبراء سوهاج في القضية رقم (٣٦٦٩) لسنة ٢٠١١ المقامة من النيابة العامة ضد مجلس إدارة المعهد المذكور، وصورة ضوئية من تقرير الإدارة العامة للتفتيش بوزراة التعليم العالي بشأن المخالفات التي شابت العملية التعليمية بالمعهد المشار اليه، وبجلسة ٢٠١٥/٤/١٢ قررت المحكمة إحالة الدعوى الى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها، وحددت لنظرها جلسة ٢٠١٥/٦/٢١.

ونفاذا لذلك، فقد وردت إلى هيئة مفوضى الدولة حيث جرى تحضيرها امامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٥/٦/١١ قدم الحاضر عن النقابة أربع حوافظ مستندات طويت كل منها على المستندات المعلاة على غلافها تضمنت صورة ضوئية من تقرير الرقابة الإدارية بشأن المخالفات التي شابت أعمال المسئولين بالمعهد العالي لعلوم الكمبيوتر وتكنولوجيا الإدارة بسوهاج، والمحرر بشأنها المحضر رقم (٣٦٦٩) لسنة ٢٠١١م (اداري اخميم)، كما دفع أولا: بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، ثانيا: بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وثالثا: بانتفاء القرار الإدارى السلبى، ورابعا: وقف الدعوى تعليقيا لحين الفصل في المحضر الإداري رقم ٣٦٦٩ لسنة ٢٠١١ إدارى أخميم، وبجلسة ٢٠١٥/٨/٢٧ قدم الحاضر عن النقابة حافظتى مستندات طويت كل منهما على المستندات المعلاة على غلافها تضمنت افادة من وزير التعليم العالى عن طبيعة عمل رئيس مجلس الإدارة والمستشار القانونى، ومذكرة بدفاعه دفع فيها ١- برفض الدعوى لعدم قيامها على أساس من القانون والواقع، ٢، ٣- بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص لمحكمة النقض بشأن طلب النقل لغير المشتغلين، وطلب إسقاط القيد، ٤- عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، ٥- انتفاء القرار الإدارى السلبى، ٦- عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان، ٧- وقف الدعوى تعليقيا لحين الفصل في المحضر الإداري رقم ٣٦٦٩ لسنة ٢٠١١ إدارى أخميم، وبجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٢ قدم الحاضر عن النقابة حافظتى مستندات طويت كل منهما على المستندات المعلاة على غلافها، وبجلسة ٢٠١٥/١٢/١٠ قدم الحاضر عن النقابة عشر حوافظ مستندات طويت كل منها على المستندات المعلاة على غلافها تضمنت القرار الوزارى رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن إنشاء المعهد العالى للكمبيوتر وتكنولوجيا الإدارة بمحلفظة سوهاج، ومذكرة بدفاعه دفع فيها بالدفوع السابق إبداؤها، وبالجلسة ذاتها تقرر حجز الدعوى للتقرير، ونفاذا لذلك فقد وردت إلينا الدعوى لاعداد تقرير بالرأى القانونى فيها، وبناء على ما سبق أعد التقرير الماثل.

الـــرأى القانـــونـــى

بعد الإطلاع على الأوراق والمستندات.

ومن حيث إن المدعي يهدف من دعواه الماثلة – وفقا للتكييف القانونى الصحيح لطلباته – الى الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس نقابة المحامين السلبى بالامتناع عن السير فى اجراءات المحاكمة التأديبية لكل من/ سامح محمد معروف عاشور، ومحمد أبوالعلا عبدالرحيم الخطيب (المحاميين) طبقا للمواد ١٠٢، ١٠٣، و١٠٧ من قانون المحاماة، وما يترتب على ذلك من اثار، والزام النقابة المدعى عليها المصروفات.

ومن حيث انه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص لمحكمة النقض:

ومن حيث ان المادة (١٩٠) من الدستور تنص على ان "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع احكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التاديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة أو احدى الهيئات العامة طرفا فيها، ويحدد القانون إختصاصاته الأخرى".

ومن حيث ان المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على ان "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الاتية: .....

(رابع عشر): سائر المنازعات الادارية....."

ومن حيث ان المادة (١٤) من القانون ذاته – والمعدلة بالقانون رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٨ – تنص على ان "لا يجوز الجمع بين المحاماة والأعمال الاتية:

١- رئاسة مجلس الشعب او مجلس الشورى.

٢- منصب الوزارة.

٣- الوظائف العامة في الحكومة والهيئات العامة والادارة المحلية، والوظائف في شركات القطاع العام او الوظائف الخاصة، فيما عدا العمل بالادارة القانونية المصرح لها بذلك طبقا لاحكام هذا القانون، وفيما عدا أساتذة القانون في الجامعات المصرية في الحالات التي يجيزها هذا القانون.

ولا تعد العضوية في اللجان الحكومية العلمية او المؤقتة او القيام بمهام ذات صفة عرضية لا تستغرق اكثر من ستة شهور او الندب لتدريس القانون في الجامعات والمعاهد العليا وظيفة يحظر معها الجمع بينها وبين المحاماة.

٤- الاشتغال بالتجارة.

٥- شغل مركز رئيس مجلس الادارة او العضو المنتدب او عضو مجلس ادارة متفرغ في شركات المساهمة او المدير في الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن والتوصية.

٦- المناصب الدينية.

وباستثناء ما ورد بالبند (٣)، يشترط التفرغ للمحاماة".

وتنص المادة (٤٤) من القانون ذاته على أن "لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي او بعد اعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قرارا مسببا بنقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين اذا فقد شرطا من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون.

ويكون للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض في القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الاربعين يوما التالية لاعلانه بهذا القرار".

وتنص المادة (١٠٢) منه على أن "ترفع النيابة الدعوى التاديبية من تلقاء نفسها او متى طلب ذلك مجلس النقابة أو رئيس محكمة النقض او رئيس المحكمة الادارية العليا او رئيس محكمة استئناف او رئيس محكمة القضاء الادارى او رئيس محكمة ابتدائية أو رئيس محكمة إدارية".

ومن حيث ان مفاد ما تقدم، في ضوء ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أن "الدستور - ومن بعده القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢- قد أضفى الولاية العامة على مجلس الدولة في نظر المنازعات الإدارية فأضحى هو قاضي القانون العام والقاضي الطبيعي بالنسبة لهذه المنازعات، ومع التسليم بما قضت به المحكمة الدستورية العليا فان هذا النص لا يعني غل يد المشرع العادي عن اسناد الفصل في

يعض المنازعات الإدارية إلى جهات قضائية أخرى متى اقتضى ذلك الصالح العام، إلا انه يبقى اختصاص مجلس الدولة وولايته بالنسبة للمنازعات الإدارية هو الأصل العام، بحيث إذا ما عرضت على محاكمة منازعة إدارية لا تستظل بنص خاص وصريح في قانون ينيط الإختصاص بنظرها إلى جهة او هيئة قضائية أخرى، كان الإختصاص ولا شك ثابتا لمجلس الدولة بغير منازع، أما اذا ورد نص خاص من هذا القبيل فإنه يكون على سبيل الإستثناء والخروج عن الأصل، ومن ثم يفسر بقدره ولا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، ويلزم في هذه الحالة تحديد نطاق الإستثناء تحديدا دقيقا لاعمال مقتضاه في حدود نطاقه وبما لا يمس بالأصل العام المقرر بالدستور".

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٧ ق.ع بجلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

كما أنه من الأصول القانونية التي استقر عليها قضاء المحكمة ذاتها أن "النقابات المهنية تعتبر من أشخاص القانون العام لأنها تجمع بين مقومات هذه الأشخاص، فإنشاؤها يتم بقانون أو بمرسوم أو بأداة تشريعية أخرى وأغراضها وأهدافها ذات نفع عام فهي تستهدف أساسا كفالة حسن سير وأداء الخدمات التي يقوم بها أعضاؤها للمواطنين ورعاية حقوق هؤلاء الأعضاء في اداء مهنتهم، واشتراك الأعضاء في النقابة أمر حتمي. وللنقابة على أعضائها سلطة التأديب. وللأعضاء دون سواهم حق احتكار مهنتهم فلا يجوز لغيرهم مزاولتها. مؤدى ذلك أن القرارات التي تصدرها النقابات المهنية تعتبر قرارات إدارية مما يجوز الطعن فيها بدعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري".

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٨٩ لسنة ٣٥ ق.ع بجلسة ١٩٩٠/١٢/١٦)

وقد استقر قضاء المحكمة ذاتها كذلك على أن "النقابات المهنية - ومنها نقابة المحامين - تعتبر من أشخاص القانون العام، وأن ما تصدره مجالس إدارات هذه النقابات هي قرارات إدارية، وأن مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري يختص بنظر الطعون في القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية، باعتباره القاضي الطبيعي المختص بها، فيما عدا الحالات الإستثنائية التي ينص فيها القانون صراحة على اختصاص محكمة أو جهة أخرى بنظر نوع من المنازعات المتعلقة بتلك القرارات."

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦٨٤٤ لسنة ٥٣ ق.ع بجلسة ٢٠١٠/٤/١٠)

ومن ناحية أخرى فإن البين من مطالعة نصوص قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ان المشرع قد جعل الاختصاص بنظر الطعون في قرارات مجلس النقابة العامة بنقل المحامين لجدول غير المشتغلين والمتضمنة في الوقت ذاته إسقاط قيدهم من الجدول العام (جدول المشتغلين) – الى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض وفقا لحكم المادة (٤٤) من هذا القانون، وحصر هذا الإختصاص – استثناء من الاصل – عن محاكم مجلس الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر المنازعات الإدارية والقرارات الصادرة عن مجلس نقابة المحامين باعتبارها أحد أشخاص القانون العام، فمن ثم لا يجوز التوسع في هذا الاستثناء او القياس عليه بمد اختصاص محكمة النقض إلى الطعن على القرارات السلبية لمجلس النقابة العامة بالامتناع عن السير في إجراءات المحاكمة التأديبية للمحامين في أي من الحالات التي تستدعي ذلك، وذلك في ضوء خلو أحكام قانون المحاماة من نص صريح يخول محكمة النقض هذا الاختصاص، ومن ثم فإنه يتعين الرجوع إلى الأصل العام الذي يجعل الاختصاص بنظر هذه الطعون منعقدا لمحكمة القضاء الإداري بوصفها صاحبة الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية نزولا على حكم المادة (١٩٠) من الدستور ونص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة، وهو ما أكده الحكم الصادر من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض، حيث قرر "انه لما كان البين من استقراء نص المادة (٤٤) من قانون المحاماة رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ انه حدد على سبيل الحصر في تلك المادة القرار الذي يجوز الطعن فيه أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - كاختصاص استثنائي - وهو المتعلق بنقل اسم المحامي إلى جدول غير المشتغلين لفقده شرطا من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليه في القانون المذكور، إذ حرص المشرع على أن يقرر للمحامي الذي نقل

إسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين ان يطعن في القرار الصادر بذلك، مما مؤداه ان الطعن بالنقض غير جائز الا للمحامي الذي نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين".

(حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٥٤٥٠ لسنة ٦٤قضائية بجلسة ٢٠٠١/٢/١٩)

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم، فانه لما كان محل المنازعة الماثلة هو الطعن على قرار مجلس نقابة المحامين السلبي بالامتناع عن السير فى إجراءات المحاكمة التاديبية حيال كل من المدعى عليهما الثاني والثالث لتوافر احدى حالات عدم الجمع المنصوص عليها فى المادة (١٤) من قانون المحاماة وذلك بالمخالفة لشروط القيد المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون ذاته، الامر الذي ينعقد معه الاختصاص بنظر هذه المنازعة لمحكمة القضاء الاداري بمجلس الدولة، صاحب الإختصاص العام والاصيل بنظر المنازعات الادارية والقاضى الطبيعي لها، **ومن ثم يكون الدفع بعدم الاختصاص الولائي لهذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة وانعقاد الاختصاص بها لمحكمة النقض غير قائما على سند صحيح من القانون خليقا بالرفض، مع الاكتفاء بذكر ذلك في الاسباب دون المنطوق.**

ومن حيث انه عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة:

وحيث ان الدعوى الماثلة مرفوعة من أحد اعضاء نقابة المحامين، وبالتالى يحق له متابعة مسلك مجلس نقابته - الذى يعبر عنه - باعتباره عضوا بالجمعية العمومية للنقابة، وان يتاكد من قانونية مسلكه وما يتخذه من قرارات، وبالتالى فلا يمكن القول ان المدعي ليس له صفة وذلك بالنظر الى ان استمرار مسلك النقابة السلبى بالامتناع عن السير فى إجراءات المحاكمة التاديبية حيال كل من المدعى عليهما الثاني والثالث رغم توافر مبررات ذلك - على نحو ما أوضح بعريضة دعواه - يعد امرا مخالفا للقانون الحاكم للنقابة والمنوط بمجلس النقابة تطبيقه، ويراقبه فى ذلك اعضاء النقابة، ولاسيما ان الامر يتعلق بانتفاء احد شروط القيد بالجدول العام للنقابة التي حددتها المادة (١٣) من قانون المحاماة الا وهو عدم جواز جمعهما بين ممارسة مهنة المحاماة وبين ممارسة اعمال اخرى حددتها تفصيلا المادة (١٤) من القانون المشار اليه، اى ان الأمر يتعلق بمسالة تمس كل اعضاء النقابة - ومنهم المدعى بطبيعة الحال - وهى مسالة العضوية، ومن ثم تكون له الصفة والمصلحة في الدعوى الماثلة، **وهو الأمر الذى يضحي معه الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة غير قائم علي سند صحيح من القانون متعينا الالتفات عنه.**

ومن حيث انه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان، وكذا الدفع بوقف الدعوى تعليقيا لحين الفصل في المحضر رقم (٣٦٦٩) لسنة ٢٠١١م اداري اخميم:

ومن حيث ان المادة (٣) من مواد إصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على ان "تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتُطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك الى ان يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي."

ومن حيث ان مواد قانون مجلس الدولة قد جاءت خلوا من تنظيم مسالة وقف الدعوى، ولم يصدر بعد قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي، ومن ثم فلا مناص من تطبيق أحكام قانون المرافعات.

ومن حيث ان المادة (١٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على ان "في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة ان تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم.... "

ومن حيث ان قضاء المحكمة الادارية العليا قد استقر على انه "يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسالة أولية يتوقف عليها الحكم. وقف الدعوى في غير الحالات المنصوص عليها قانونا يكون لمطلق تقدير المحكمة حسبما تستجليه من جدية النزاع في المسالة الأولية ولزوم البت فيها للفصل في الدعوى. يشترط ان تكون المسالة الأولية للفصل في موضوع

الدعوى وأن يكون البت فيها خارجاً عن اختصاص المحكمة. نتيجة لذلك، لايجوز للمحكمة ان تامر بوقف الدعوى اذا توافر لديها ما يكفي للفصل فيها او اذا كان البت في المسالة الاولية معقودا لها".

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعنين رقمي ١٧٧، ١٧٨ لسنة ٣٣ ق.ع بجلسة ١٩٩٠/٥/٢٦)

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم، فان البين من الاوراق ان هذا الدفع قد ابدي تاسيسا على عدم انتهاء التحقيقات وصدور حكم بات بادانة المدعى عليهما الثاني والثالث في القضية رقم (٣٦٦٩) لسنة ٢٠١١ المتهم فيها اعضاء مجلس إدارة المعهد العالي لعلوم الكمبيوتر وتكنولوجيا الإدارة بسوهاج – ومن بينهم المدعى عليهما الثاني والثالث – بما يؤدي الى احالتهما الى مجلس التاديب المنصوص عليه في قانون المحاماة لمحاكمتهما تاديبيا لفقدهما احد شروط القيد المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون المحاماة رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ – والمعدلة بالقانون رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٨ – وهو الا يكون قد سبق ادانتهما بحكم نهائي في جنحة ماسة بالشرف او الامانة او بعقوبة جناية، ما لم يكن قد رد اليهما اعتبارهما. الا انه لما كان السبب الذي يدعيه المدعي لالزام مجلس النقابة العامة قانونا بالسير في اجراءات المحاكمة التاديبية حيال كل من المدعى عليهما الثاني والثالث هو فقدهما شرطا اخر من شروط القيد بالجدول العام للنقابة التي حددتها المادة (١٣) سالفة الذكر الا وهو عدم جواز جمعهما بين ممارسة مهنة المحاماة وبين ممارسة اعمال اخرى حددتها تفصيلا المادة (١٤) من القانون المشار اليه، وبالتالى فان الفصل في الدعوى الماثلة لا يتوقف على نتيجة التحقيقات في القضية السالف بيانها، **وهو الأمر الذى ينتفى معه محل الدفعين الماثلين ويكون متعيناً الالتفات عنهما.**

ومن حيث انه عن شكل الدعوى:

وحيث ان الدعوى الماثلة تعد من دعاوى الغاء القرارات الإدارية السلبية التى لا تتقيد بمواعيد واجراءات دعوى الإلغاء المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وإذ تعد من الدعاوى المستثناة من العرض على لجان التوفيق فى بعض المنازعات بموجب المادة (١١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لاقتران طلب الإلغاء بطلب وقف التنفيذ، وإذ استوفت الدعوى سائر اوضاعها الشكلية الأخرى المتطلبة قانونا، فإنها تضحى مقبولة شكلا.

ومن حيث ان البحث فى موضوع الدعوى يغنى – بحسب الاصل – عن بحث الشق العاجل فيها.

ومن حيث انه عن موضوع الدعوى:

ومن حيث ان المادة (١٠) من قانون المحاماة رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ تنص على ان "للمحامين المشتغلين جدول عام تقيد فيه اسماؤهم ومحال اقامتهم ومقار ممارستهم المهنة. .....".

ومن حيث ان المادة (١٢) من القانون ذاته تنص على ان "يعهد بالجدول العام والجداول المنصوص عليها في المادة (١٠) الى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها في المادة (١٦) وتتولى هذه اللجنة مراجعة هذه الجداول سنوياً والتثبت من مطابقة البيانات الواردة بها لقرارات لجان القبول، وبحث حالات المقيدين بها الذين تقتضي حالاتهم نقل اسمائهم الى جدول غير المشتغلين واصدار القرار اللازم في هذا الشان".

وتنص المادة (١٣) من القانون ذاته – والمعدلة بالقانون رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٨ – على ان "يشترط فيمن يطلب قيد اسمه في الجدول العام ان يكون:

١- ..... ٢- ..... ٣- ..... ٤- .....

٥- ..... ٦- ..... ٧- .....

٨- الا تقوم بشانه حالة من حالات عدم جواز الجمع الواردة في المادة التالية.

ويجب لاستمرار القيد في الجداول توافر الشروط سالفة الذكر عدا البند رقم (٦) من هذه المادة، ويسقط القيد بقوة القانون من تاريخ افتقاد أي من هذه الشروط دون حاجة إلى صدور قرار بذلك من لجنة القيد، ويجب الإخطار بهذا الاجراء بكتاب موصى عليه، وإخطار النقابة الفرعية المختصة".

وتنص المادة (١٤) من القانون ذاته – والمعدلة بالقانون رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٨ – على أن "لا يجوز الجمع بين المحاماة والأعمال الآتية:

١- رئاسة مجلس الشعب أو مجلس الشورى.

٢- منصب الوزارة.

٣- الوظائف العامة في الحكومة والهيئات العامة والإدارة المحلية، والوظائف في شركات القطاع العام أو الوظائف الخاصة، فيما عدا العمل بالإدارة القانونية المصرح لها بذلك طبقا لأحكام هذا القانون، وفيما عدا أساتذة القانون في الجامعات المصرية في الحالات التي يجيزها هذا القانون.

ولا تعد العضوية في اللجان الحكومية العلمية او الموقتة او القيام بمهام ذات صفة عرضية لا تستغرق اكثر من ستة شهور او الندب لتدريس القانون في الجامعات والمعاهد العليا وظيفة يحظر معها الجمع بينها وبين المحاماة.

٤- الاشتغال بالتجارة.

٥- شغل مركز رئيس مجلس الإدارة او العضو المنتدب او عضو مجلس ادارة متفرغ في شركات المساهمة او المدير في الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن والتوصية.

٦- المناصب الدينية.

وباستثناء ما ورد بالبند (٣)، يشترط التفرغ للمحاماة".

وتنص المادة (١٦) من القانون ذاته على أن "يقدم طلب القيد بالجدول العام الى لجنة قبول المحامين التي تشكل في النقابة العامة برئاسة النقيب او وكيل النقابة في حالة غيابه وعضوية اربعة من المحامين المقبولين امام محكمة النقض او محاكم الإستئناف يختارهم مجلس النقابة من بين اعضائه سنويا.

ويرفق بطلب القيد الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة بالمادة (١٣) والتي يبينها النظام الداخلي للنقابة".

وتنص المادة (٤٣) من القانون ذاته على أن "للمحامي الذي يرغب في اعتزال المحاماة ان يطلب الى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها في المادة (١٦) نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين.

وعلى المحامي ان يطلب أيضا نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين إذا تولى احدى الوظائف او الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة او اذا كف عن مزاولة المهنة ويتعين عليه ان يخطر لجنة القبول بذلك خلال ثلاثين يوما.

وعلى الإدارات القانونية في الجهات التي يجوز لمحاميها مزاولة أعمال المحاماة طبقا لأحكام هذا القانون إخطار النقابة بأي تغيير يطرأ على أعضاء هذه الادارات بما يستوجب نقل اسم العضو الى جدول غير المشتغلين".

وتنص المادة (٩٨) منه على ان "كل محام يخالف أحكام هذا القانون او النظام الداخلي للنقابة او يخل بواجبات مهنته او يقوم بعمل ينال من شرف المهنة او يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدر المهنة يجازى باحدى العقوبات التاديبية التالية:

١- الإنذار.

٢- اللوم.

٣- المنع من مزاولة المهنة.

٤- محو الاسم نهائيا من الجدول.

يجب الا تتجاوز عقوبة المنع من مزاولة المهنة ثلاث سنوات. ولا يترتب على محو الاسم نهائيا من الجدول المساس بالمعاش المستحق".

وتنص المادة (٩٩) – مستبدلة بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ – على أن "يجوز لمجلس النقابة لفت نظر المحامي و توقيع عقوبة الإنذار عليه.

يجوز لمجلس النقابة أن يأمر بوقف المحامي الذى رفعت عليه الدعوى التأديبية عن مزاولة المهنة احتياطيا الى ان يفصل فى هذه الدعوى.

ويعرض هذا الأمر على مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة (١٠٧) من هذا القانون خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدوره ويقرر المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ عرض الأمر عليه بعد سماع أقوال المحامي إما الاستمرار فى منعه من مزاولة المهنة احتياطيا أو السماح له بالاستمرار فى مزاولتها إلى ان يفصل فى الدعوى التأديبية المرفوعة عليه.....".

وتنص المادة (١٠٠) على أن "يترتب على منع المحامى من مزاولة المهنة نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين.....".

وتنص المادة (١٠٢) منه على أن "ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك مجلس النقابة او رئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة الادارية العليا أو رئيس محكمة استئناف أو رئيس محكمة القضاء الادارى أو رئيس محكمة ابتدائية او رئيس محكمة إدارية".

وتنص المادة (١٠٣) منه على أن "تتبع فى رفع الدعوى العمومية أو التأديبية ضد النقيب الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠٥ ، ١٠٦ من قانون السلطة القضائية".

وتنص المادة (١٠٥) منه على أن "يشكل مجلس النقابة الفرعية سنوياً لجنة او اكثر من بين أعضائه لتحقيق الشكاوى التى تقدم ضد المحامين أو تحال الى المجلس من النقابة فإذا رأت اللجنة فيها ما يستوجب المؤاخذة وقعت عقوبة الإنذار أو أحالت الأمر الى مجلس النقابة العامة إذا رأت توقيع عقوبة أشد والا حفظت الشكوى على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر على الاكثر ولكل من الشاكى والمشكو فى حقه ان يتظلم من هذا القرار خلال خمسة عشرة يوما الى النقابة العامة".

وتنص المادة (١٠٧) على أن "يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من ينوب عنه ومن إثنين من مستشارى المحكمة المذكورة تعينها جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامى المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الاخر مجلس النقابة".

ومن حيث ان مفاد ما تقدم، أن المشرع في قانون المحاماة رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣م وتعديلاته قد حدد شروط القيد بالجدول العام للنقابة، واعتبر المشرع أن هذه الشروط هي شروط قبول واستمرار للقيد، حيث إنه رتب على تخلف أي منها في أى وقت سقوط القيد تلقائياً وبقوة القانون من التاريخ الذي فقد فيه شرط القيد دون حاجة إلى اى إجراء أو صدور أي قرار. ومن بين تلك الشروط ما نصت عليه الفقرة (٨) من المادة (١٣) من القانون المشار إليه – والمعدلة بالقانون رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٨ وهو عدم جواز الجمع بين مزاولة مهنة المحاماة وأحد الأعمال التي بينتها المادة رقم (١٤) من القانون، وهذه الاعمال الاخيرة تتمثل في شغل الوظائف العامة في الحكومة والهيئات العامة والإدارة المحلية والوظائف في شركات القطاع العام أو الوظائف الخاصة، والاشتغال بالتجارة، وشغل مركز رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو عضو مجلس إدارة متفرغ في شركات المساهمة أو المدير في الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن والتوصية، وشغل المناصب الدينية. واستثنى المشرع في هذه المادة طائفة من الأعمال - على سبيل الحصر- يجوز الجمع بينها وبين مهنة المحاماة، وهي العمل بالإدارات القانونية

بالقطاع العام والهيئات العامة والمؤسسات الصحفية المصرح لها بذلك طبقا لأحكام القانون المشار اليه - وذلك باعتبار أن المحامين العاملين بتلك الإدارات قد نظم المشرع قيدهم في سجل خاص بالنقابة تبين به أسمائهم ومحال إقامتهم واسم الجهة التي يعملون بها- والعمل كأستاذ قانون في الجامعات المصرية وذلك في الحالات التي يجيزها هذا القانون، وكذلك تولي عضوية اللجان الحكومية العلمية او الموقتة، او القيام بمهام ذات صفة عرضية لا تستغرق اكثر من ستة شهور، او الندب لتدريس القانون في الجامعات والمعاهد العليا. وهذه الطائفة من الاعمال يجوز الجمع بينها وبين ممارسة مهنة المحاماة على سبيل الاستثناء من الأصل العام الذي قررته الفقرة الاخيرة من هذه المادة وهو اشتراط التفرغ للمحاماة، ومن ثم فان هذا الاستثناء لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه، وبالتالي فإنه متى ثبت تولي المحامي المقيد بالجدول العام وظيفة من الوظائف التي يحظر الجمع بينها وبين ممارسة مهنة المحاماة على النحو السالف بيانه، فان ذلك يعد مسلكا من المحامي مخالفا لقانون النقابة يستوجب مساءلته تاديبيا، طبقا للمواد الواردة بقانون المحاماة والتي نصت المادة (١٠٧) منه على أن يكون تاديب المحامين من اختصاص مجلس تاديب يشكل من كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من ينوب عنه واثنين من مستشاري المحكمة المذكورة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار احدهما المحامي المرفوعة عليه الدعوى التاديبية ويختار الآخر مجلس النقابة.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الدعوى، وحيث يطلب المدعي الحكم بالغاء قرار مجلس نقابة المحامين السلبي بالامتناع عن السير فى اجراءات المحاكمة التاديبية حيال كل من المدعى عليهما الثاني والثالث، وذلك تأسيسا على فقدهما أحد شروط القيد بالجدول العام للنقابة التي حددتها المادة (١٣) من قانون المحاماة - والمعدلة بالقانون رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٨ - وذلك بتولي المدعى عليه الثاني رئاسة مجلس إدارة المعهد العالي لعلوم الكمبيوتر وتكنولوجيا الإدارة بسوهاج ومنصب المستشار الثقافي لهذا المعهد، وتولي المدعى عليه الثالث منصب نائب رئيس مجلس إدارة المعهد والمستشار الاعلامي له، وهي من الاعمال التي يحظر الجمع بينها وبين ممارسة مهنة المحاماة وفقا لنص المادة (١٤) من القانون المشار اليه.

وحيث ان الثابت من تقرير إدارة خبراء سوهاج في القضية رقم (٣٦٦٩) لسنة ٢٠١١ المقامة من النيابة العامة ضد مجلس إدارة المعهد المذكور - والمرفقة صورته بحافظة المستندات الأولى المقدمة من المدعي أثناء نظر المحكمة الشق العاجل من الدعوى بجلسة ٢٠١٥/١/١٨ - صفحة رقم (٤٥: ٤٧) - انه قد صدر قرار وزير التعليم العالي رقم (١١٠٠) بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٤ بتشكيل مجلس ادارة المعهد المذكور، وتضمن التشكيل أعضاء من المهتمين بشئون التعليم، من بينهما المدعى عليهما الثاني والثالث، واستمر التجديد لهما بعضوية مجلس الإدارة بموجب قرارات وزارية لاحقة، كما أن الثابت من الصفحة (٥١، ٥٢) من التقرير ذاته أن المدعى عليه الثاني شغل منصب رئيس مجلس إدارة المعهد، وشغل المدعى عليه الثالث منصب نائب رئيس مجلس الإدارة، وبتاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ صدر خطاب من رئيس قطاع التعليم بوزارة التعليم العالي بالموافقة على ترشيح المدعى عليه الثاني مستشاراً ثقافياً للمعهد، وتم تعيين المدعى عليه الثالث مستشاراً قانونياً للمعهد بموجب خطاب صادر من الإدارة المركزية للخدمات الطلابية بوزارة التعليم العالي، وبتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٢ وافق مجلس إدارة المعهد بجلسته رقم (٣) على تعديل راتبهما من (٢٥٠٠) جنيها الى (٤٥٠٠) جنيها بداية من تاريخ ٢٠٠٢/٩/١، فضلا عن أن الثابت من صورة تقرير الرقابة الإدارية بشأن المخالفات التي شابت أعمال المسئولين بالمعهد المشار اليه والمرفقة بحافظة المستندات المقدمة من المدعي بجلسة ٢٠١٥/١/١٨ امام المحكمة اثناء نظر الشق العاجل، ان المدعى عليه الثاني يشغل منصب رئيس مجلس إدارة المعهد منذ تاريخ ٢٠٠١/٨/١، وأن المدعى عليه الثالث يشغل منصب رئيس مجلس إدارة جمعية تنمية المجتمع بأخميم المالكة للمعهد المذكور وعضو مجلس إدارة المعهد منذ تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٤، ويشغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة المعهد والمستشار القانوني له

منذ تاريخ ٢٠٠١/٨/١١، علاوة على ذلك، فان الثابت من تقرير الإدارة العامة للتفتيش بوزارة التعليم العالي بشأن المخالفات التي شابت العملية التعليمية بالمعهد المشار اليه – والمرفقة صورته الضوئية بحافظة المستندات الثانية المقدمة من المدعي اثناء نظر المحكمة الشق العاجل من الدعوى بجلسة ٢٠١٥/١/١٨، صفحة رقم (٦) حصول كل من المدعى عليهما الثاني والثالث من المعهد على مرتبات شهرية ومكافآت مالية بصفة دورية وجزء من حصة العاملين بالمعهد في ارباحه وفائض الميزانية السنوية.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الاوراق ان المعهد العالي لعلوم الكمبيوتر وتكنولوجيا الادارة بسوهاج هو موسسة تعليمية خاصة، حيث انه يخضع لاحكام القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة، الأمر الذي يكون معه المدعى عليهما الثاني والثالث قد شغلا وظيفة خاصة بجانب ممارستهما لمهنة المحاماة، فالاول يشغل منصب نقيب المحامين – أي انه مقيد بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض حيث ان ذلك من شروط الترشح لهذا المنصب وفقا للمادة (١٣٢) من قانون المحاماة- والثاني اسمه مقيد حاليا بجدول المحامين المشتغلين والمقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض، حسبما هو ثابت فى قرار وزير التعليم العالى رقم (٧٠١) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ والمقدمة صورة ضوئية منه بحافظة المستندات المقدمة من الحاضر عن النقابة بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٢، ومن ثم يكون كل من المدعى عليهما الثاني والثالث قد فقد شرطا من شروط القيد بالجدول العام للنقابة التي حددتها المادة (١٣) من قانون المحاماة، وهو عدم جواز الجمع بين ممارسة مهنة المحاماة وبين الاعمال التي حددتها المادة (١٤) من هذا القانون، ومن ضمنها الوظائف الخاصة، ولا سيما ان عملهما بالمعهد المذكور لا يندرج ضمن طائفة الأعمال التي استثناها المشرع في هذه المادة وأجاز ممارستها بجانب ممارسة مهنة المحاماة استثناء من الأصل العام الذي قررته الفقرة الأخيرة من هذه المادة وهو اشتراط التفرغ لممارسة مهنة المحاماة، وهو ما يستوجب السير فى اجراءات المحاكمة التاديبية حيال كل من المدعى عليهما الثاني والثالث لجمعهما بين مهنة المحاماة واحدى الاعمال المحظورة بموجب المادة (١٤) من قانون المحاماة.

ومن ثم فانه ترتيبا على ما تقدم، وحيث ان مسلك المدعى عليهما قد خالف قانون النقابة على النحو السالف بيانه، واذ لم تقم نقابة المحامين بالسير فى اجراءات المحاكمة التأديبية حيال كل من المدعى عليهما الثاني والثالث طبقا لما ورد بالمواد ١٠٢/ ١٠٣، و١٠٧ من قانون المحاماة، فان مسلكها بذلك يكون قرارا اداريا سلبيا بالامتناع جاء مخالفا لصحيح القانون، **متعينا من ثم التقرير بالغائه، وما يترتب عليه من اثار اخصها الزام مجلس النقابة المدعى عليها باتخاذ اجراءات المحاكمة التاديبية حيال كل من/ سامح محمد معروف عاشور، محمد أبوالعلا عبدالرحيم الخطيب – المحاميين لفقدهما أحد شروط القيد الواردة بالمادة (١٣) من قانون المحاماة بتوافر إحدى حالات عدم الجمع الواردة بالمادة (١٤) من القانون ذاته، نتيجة عملهما بالمعهد المذكور.**

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهـذه الاسبـــاب

نـرى الحكم : بقبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من اثار – على النحو المبين بالأسباب، والزام النقابة المدعى عليها المصروفات.

المقرر
المندوب
رومانى محمد بخيت
فبراير ٢٠١٦

مفوض الدولة
المستشار / صلاح مفرح خليل
نائب رئيس مجلس الدولة
رئيس الدائرة